الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـدل

مجلس قضاء سطيـــــــــــــف

إجراءات و أساليب التحري في الجرائم المرتكبة في الامتحانات و المسابقات الرسمية

من إلقاء السيد

صديقي كمال

وكيل الجمهورية لدى محكمة عين ازال

مقدمة

يعد التعليم مفتاح التقدم ,و سبيل الرقي , و درب التطور و التنمية, ولا تستقيم الأمم إلا به, ولا تقوى إلا بجودته, و لقد أثبتت التجربة أن بداية التقدم لأي دولة يتوقف على الجودة في التعليم و تحقيق المنافسة الفعلية الأخلاقية بين جميع الطلبة و الممتحنين وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص عن طريق التقويم. وتعد المسابقات و الامتحانات الرسمية إحدى الوسائل التي تعتمدها المؤسسات التعليمية في تقويم الطلبة بمناسبة اجتياز المرحلة النهائية للتعليم المتوسط و الثانوي إذ على أساسها ينتقل الطالب من طور تعليمي إلى أخر إلى غاية بلوغه أعلى المراتب العلمية ومن ثم يتمكن الطالب من الحصول على الوظيفة. ورغم أهمية الامتحانات و المسابقات في تقويم الطالب المترشح إلا أن هذه العملية لا تخلوا من بعض التجاوزات منها ظاهرة الغش بجميع سلوكياته لاسيما أفعال التسريب و النشر لمواضيع الامتحانات و الإجابات المتعلقة بها خصوصا مايتم بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة من مواقع انترنت و عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو من قبل المكلفين بتنظيم الامتحانات و المسابقات, وما ينجر عن هذه الممارسات من مخاطر عديدة أبرزها الطعن في نزاهة الإمتحانات و المسابقات

وفي سبيل حماية نزاهة الإمتحانات و المسابقات بادر المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات باستحداث فصل تاسع بعنوان المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات من خلال القانون رقم 20-06 حيث انتقل المشرع من سياسة العقوبة الإدارية إلى العقوبة الجزائية.

و لمواجهة الجرائم الماسة بنزاهة الإمتحانات و المسابقات الرسمية كرس المشرع إجراءات و أساليب في البحث والتحري لأشخاص مؤهلين و منحهم صلاحيات التحقيق الابتدائي في هذه الجرائم و تحرير محاضر بشأنها , ثم إرسالها لنيابة الجمهورية للتصرف فيها وفقا للقانون .

من هذا المنطلق جاءت إشكالية المحاضرة علة النحو التالي:

ما هي آليات و أساليب التحري في الجرائم الماسة بنزاهة الامتحانات و المسابقات الرسمية؟

أولا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بنزاهة الإمتحانات و المسابقات الرسمية

تعتبر جريمة نشر و تسريب مواضيع و أجوبة الامتحانات و المسابقات من الجرائم المادية التي تخلف ضرر ماديا ملموسا يؤثر على نزاهة عملية الامتحان أو المسابقة , وحينما نتحدث عن الضبط القضائي عند المساس بنزاهة الامتحان فإننا نذهب إلى الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام و إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

1- الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام

بالرجوع لنص المادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات الجزائية فإن فئات الضبطية القضائية هي ثلاث :

- ضباط الشرطة القضائية
- أعوان الضبط القضائي
- الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

و يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم ثلاث سنوات على الأقل و تعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

2- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 21-439 الذي يتضمن إعادة تنظيم هذه الهيئة تعتبر هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية تمارس المهام المنوطة بها تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها و تكلف الهيئة بتجميع و تسجيل و ضبط المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية و تحديد مصدرها و مسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية و ضمان الرقابة الوقائية للاتصالات الالكترونية تحت سلطة القاضي المختص قصد الكشف عن الجرائم و مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال عن طريق جمع المعلومات و التزويد بها و انجاز الخبرات القضائية .

تتشكل و تتكون الهيئة من مجلس توجيه و مديرية عامة يوضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية و يقدمان له عرض عن نشاطاتها و يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه الذي يتشكل من الأمناء العامين لوزارة الشؤون الخارجية و الجالية بالخارج و وزارة الداخلية, وزارة العدل, وزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية, قائد الدرك الوطني, المدير العام للأمن الوطني, المدير العام للأمن الداخلي, المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الشعبي الوطني, رئيس مصلحة الأمن السيبراني و مراقبة امن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي و ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية.أما المديرية العامة يديرها مدير عام و تظم مديريات من أهمها مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الالكترونية و مصلحة التعاون و اليقظة الالكترونية بالإضافة إلى ملحقات جهوية.

ولسير الهيئة يلحق بها: قضاة و ضباط و أعوان للشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن والدرك الوطني و الأمن الوطني بالنسبة للضباط و الأعوان يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية و الأمين العام لرئاسة الجمهورية

مستخدمو الدعم التقني و الإداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة و الدرك الوطني و الأمن الوطني.

ويمكن للجنة أن توظف فئات أخرى من المستخدمين, حسب الحاجة و يمكن أيضا للهيئة ان تطلب مساعدة موظفين مختصين من الوزارات المعنية في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال مع إمكانية الاستعانة بالخبراء و أي شخص يساعدها في أعمالها.

ثانيا: إجراء التحقيقات الابتدائية:

1-فتح تحقيق ابتدائي:

•يفتح التحقيق الابتدائي إذا تم نشر او تسريب مواضيع او أجوبة الإمتحانات او المسابقات و يقصد هنا الامتحانات النهائية أما المسابقات يقصد بها مسابقات التعليم العالي او التعليم و التكوين المهني او المسابقات المهنية الوطنية, مصطلح النشر جاء عاما وفقا لنص المادة 253 مكرر 6 من قانون العقوبات بأي صفة كان و على مستوى أي وسيلة تم سواء نشرا ورقيا لمواضيع او أجوبة الإمتحانات النهائية او كان إلكترونيا باستعمال وسيلة رقمية سواء كانت موصولة بشبكة انترنت من عدمها و يكون علنيا, أما التسريب يقصد به أي تمرير لمواضيع أو أجوبة الإمتحانات النهائية بصورة خفية قبل بداية الإمتحان او المسابقة, ويفتح التحقيق أيضا في حالة الحلول محل المترشح حيث يقوم المترشح باستعمال هوية الغير و جميع وثائقه دون إحداث أي تغيير وهنا الجاني ليس هو المترشح وكذا في حالة النشر او التسريب للامتحان او الإجابة او قيام شخص بالحلول محل المترشح في الإمتحان النهائي و أفضى ذلك إلى الإلغاء الجزئي أو الكلي للامتحان,و هذا بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية داخل مركز الإمتحان بعد اكتشاف الحلول من قبل حارس قاعة الإمتحان و إخطاره الجهة الإدارية المختصة, ثم تبليغ مصالح الأمن.

ثانيا: إجراء التحقيقات الابتدائية:

1-فتح تحقيق ابتدائي:

هنا يتم سماع المشتبه فيه بعد توقيفه و تفتيشه و الاستعانة بالتفتيش الإلكتروني لهاتفه و يمكن أيضا طلب تفتيش منزله أين يتم حجز جميع الأشياء التي تفيد التحقيق و سماع كل من له علاقة بالجرم. و أيضا في إطار تنفيذ برنامج عمل الخلية المتعددة القطاعات التابعة للمديرية العامة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها المكلفة بتأمين شهادة البكالوريا او شهادة التعليم المتوسط دورة جوان من السنة المعنية و طبقا للتسخيرة(رقم) و تاريخها الصادرة عن وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة, يتم موافاة النائب العام المختص على سبيل الإعلام لاتخاذ ما يراه مناسبا و التي أسفرت عن كشف القائمين بنشر مواضيع الامتحانات ليوم () و المادة المعنية و يرفق الموضوع بملف تقني يتعلق بالشخص او الأشخاص الذين قاموا بنشر و تسريب مواضيع الامتحانات (الاسم , اللقب, تاريخ الميلاد , العنوان بدقة, رقم بطاقة التعريف الوطني , رقم هاتفه) مع الإشارة إلى ان مصالح الامن الوطني او الدرك الوطني ستوافي بما يفيد الإجراءات , ثم يقوم النائب العام بمراسلة وكيل الجمهورية المختص و يطلب منه فتح تحقيق ابتدائي مستعجل و موافاته بالنتائج في حينها أين يقوم وكيل الجمهورية هو الأخر بطلب فتح تحقيق ابتدائي من الضبطية القضائية

2-التفتيش الالكتروني:

أ-تعريف التفتيش الإلكتروني:

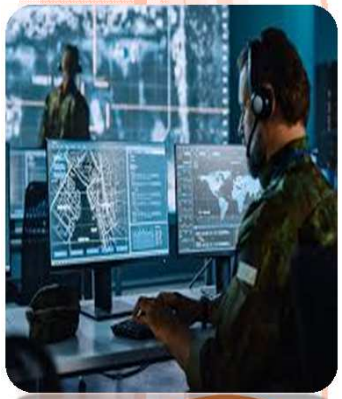

يعد التفتيش الإلكتروني إجراء مستحدث في القانون الجزائري ورد في المادة 05 من القانون رقم 04-09 بهدف مجاراة التشريع الوطني للتشريعات المقارنة فيما يتعلق بالتفتيش و الحجز لمعطيات الإعلام الآلي المخزنة من اجل الحصول على أدلة متعلقة بتحقيقات, إجراءات التحري الخاصة.

ويقصد بالتفتيش الإلكتروني حسب القانون السالف ذكره الأدلة المسجلة او المخزنة بشكل إلكتروني كالملفات و البرامج المخزنة في الحواسيب و المعطيات و الاتصالات الإلكترونية سواء كانت معطيات ذات طابع مادي او معنوي تفيد كدليل إلكتروني في الكشف عن الحقيقة أو البحث الدقيق او الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه سواء كان مسكنا او شخصا محله جهاز حاسوب او أنظمة معلوماتية او شبكة انترنيت

- اختلف الفقه حول مصطلحه, حيث اعتبره البعض ينصب على أنظمة برامج او مواقع صفحات إلكترونية و بالتالي المصطلح الأدق هو الولوج أو النفاذ في حين فضل اتجاه أخر بالإبقاء على مصطلح التفتيش.

يمكن تعريف التفتيش الإلكتروني على انه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى الأدلة المنبثقة من جناية او جنحة تحقق وقوعها فعلا داخل نظام معلوماتي, لإثبات ارتكابها و نسبها لمتهم معين, و ينبغي التعامل مع الأدلة المعلوماتية بحيطة و حذر لتفادي تلفها و ضياعها.

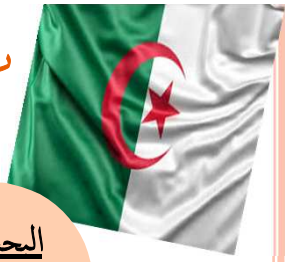

ب- خصائص إجراءات التفتيش الإلكتروني:

البحث عن الدليل الرقمي:

لا يمكن إدانة المتهم بجريمة نشر او تسريب موضوع الامتحانات النهائية للتعليم المتوسط او الثانوي إلا بدليل, فالتفتيش يعد وسيلة من وسائل جمع الأدلة بغرض الوصول إلى الحقيقة و بالتالي يدان المتهم بما توصل إليه التفتيش من الأدلة الحاسمة تتمثل في الدليل الرقمي.
و تحكمها من الناحية القانونية القواعد العامة التي تنطبق على تفتيش المساكن إذا كان محل التفتيش من المكونات المادية, أما المكونات المعنوية تحكمها قواعد أخرى.

المساس بحق الاشخاص في السر:

التفتيش الإلكتروني على غرار التفتيش العادي للمنازل فيه مساس بقاعدة حرمة الأشخاص في ممتلكاتهم و مختلف الوسائل و الأجهزة الإلكترونية التي يمتلكونها كالحاسوب و الهاتف النقال إلا ان المشرع يسمح بهذه الإجراءات الحساسة مع ضوابط محددة من الوصول إلى الدليل الإلكتروني الحاسم الذي يعد الهدف الأساسي لإجراءات التفتيش من اجل كشف الحقيقة

الجبر و الإكراه:

الممتلكات الإلكترونية تعتبر مستودع لكم هائل من المعلومات و البيانات التي لا يحبذ أصحابها الإطلاع عليها ,لكن هذه الحرمة قد يقابلها الجبر و الإكراه من قبل النيابة العامة بما يسمح به القانون و يحقق التوازن بين مدى تمتع الأشخاص بحريتهم الشخصية و حق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحه التي يتم انتهاكها بارتكاب جريمة نشر و تسريب مواضيع الإمتحانات .

ج- ضوابط التفتيش الإلكتروني :

•الضوابط الموضوعية:

محل التفتيش:

ليكون محلا لتفتيش الأجهزة و الوسائل الالكترونية التي تكون موضوعة في مسكن له حرمة,و تتكون من الحواسب و الأجهزة و هي نوعين : المادية تتمثل في وحدة المدخلات و وحدة المخرجات و وحدة التخزين الثانوية, و يدخل في مجملها البيانات المخزنة داخل الأقراص الممغنطة و الصلبة و الضوئية فضلا عن أجهزة الإتصال الحديثة كالهواتف الذكية و الخلوية و شرائح الهاتف و البطاقات الذكية لفك التشفر و آلات التصوير الرقمية, أما المعنوية فهي مجموع البرامج و التطبيقات و الملفات التي تحتويها الذاكرة الصلبة و الثانوية و غيرها من البيانات المخزنة في نظم المعلوماتية.

الجهة المختصة بمنح الإذن بتفتيش المساكن و التفتيش الإلكتروني:

لا يجوز تفتيش مساكن, الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجريمة إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش, و يقتضي أن يكون الإذن يتضمن تاريخ إصداره ومن الذي أصدره اسمه, صفته, ختمه و توقيعه محددا المسكن المراد تفتيشه وهذا وفقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية و المشرع أعطى سلطة إصدار الإذن بالتفتيش للسلطة القضائية طبقا لنص المادة 05 من القانون 09/04 للنيابة او التحقيق و يقوم بالتفتيش ضباط الشرطة القضائية خاصة في هذا النوع من الجرائم و يمكن الاستعانة بمقدمي الخدمات أو موظفين مختصين في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الخبراء عند التفتيش الإلكتروني.

سبب التفتيش:

اللجوء للتفتيش الإلكتروني له جملة من المبررات :

- وقوع جريمة بصفة فعلية أو جريمة محتملة الوقوع
- توجيه الإتهام إلى شخص معين و اسنادها إليه بارتكاب الجريمة أو الإشتراك فيها
- وجود دلائل قوية على وجود محل الجريمة

ج- ضوابط التفتيش الإلكتروني :

•الضوابط الشكلية:

•<u>إجراء التفتيش بحضور أشخاص يعينهم القانون</u> طبقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط لتفتيش مسكن حضور صاحب المسكن المشتبه به, و إذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له, وإذا امتنع او كان المشتبه به في حالة فرار استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. أما في التفتيش الإلكتروني لا يتم مراعاة تلك القواعد

•<u>وقت التفتيش:</u>

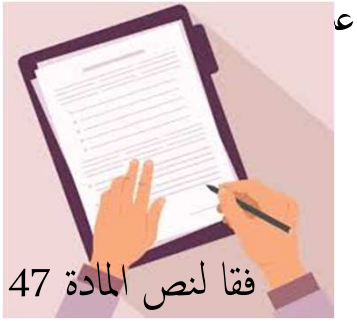

فقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز البدء في تفتيشه المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ليلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونيا.

أما في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإن التفتيش لكل محل سكني أو غير سكني يكون في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص

•<u>تحرير محضر التفتيش:</u>

فور الانتهاء من التفتيش لا بد من تحرير محضر يثبت ما تم من إجراءات و ما توصلوا إليه من نتائج و ما شاهدوه من وقائع وما اتخذوه في هذا الشأن حتى يتسنى للسلطة القضائية من مراقبة مدى احترام إجراءات التفتيش.

3-تحرير المحاضر:

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر عن الأعمال التي يقوم بها , تكون مصحوبة بصور مطابقة لأصل المحضر و يوافى بها وكيل الجمهورية المختص إقليميا ولا يكون للمحضر- قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال تطبيقية و أورد فيه موضوع داخل في اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه, وقد أعطت تلك القوانين الخاصة للأعوان المؤهلين حسب اختصاصهم صلاحيات تحرير المحاضر, الوقائع التي عايشوها و تحويلها إلى الجهات القضائية المختصة.

و في ما يخص صحة هذه المحاضر فيمكن ان تكون المحاضر شبيهة للوقائع عن طريق المعاينة و إثبات حالة او حالة الحجز و عليه تكون لها القوة ما لم يثبت العكس, أما محاضر الاستجواب او تلقي التصريحات تبقى مجرد محاضر استدلالية.

أما صحة المحاضر التي يحررها الضباط المؤهلين لا تختلف عن المبدأ الوارد في قانون الإجراءات الجزائية, بحيث تبقى صحة المحاضر التي يحررونها ثابتة إلى غاية إثبات العكس.

بعد انتهاء إجراءات التحري و البحث ترسل المحاضر إلى نيابة الجمهورية و يقرر وكيل الجمهورية ما يتخذه بشأنها سواء بإخطار جهة التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق او إحالة القضية إلى المحكمة بموجب إجراء المثول الفوري.

ثالثا: أساليب التحري الخاصة

اعتراض المراسلات:

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس بها ، كم يعرف على انه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة ، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة

من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي 5 مكرر 65ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي ، وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور ولكل شخص.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وتعارضه أحيانا مع حماية الحياة الخاصة و مصلحة المجتمع في محاربة الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، قيده المشرع بشروط معينة منها : عدم حجز المراسلات البريدية والالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة ، و أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ، و أن يكون الحجز و الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة، ويعاد الباقي إلى صاحبه أو يسلم إلى المرسل إليه أو يترك خارج الملف

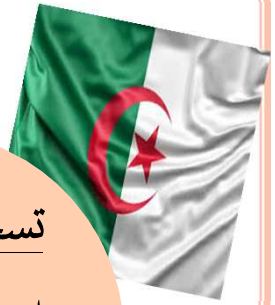

ثالثا: أساليب التحري الخاصة

تسجيل الأصوات:

ان التنصت كمفردة يعبر عنها البعض بكلمة التصنت للتعبير عن فعل الإصغاء والاستماع إلى محادثات بشتى الوسائل ، وبالرجوع إلى المعاجم العربية والفرنسية نجد مفردة واحدة هي التنصت. لكن مفهوم التشريع للتنصت يختلف عن المفهوم اللغوي لكونه مخصص للجريمة ، وحتى وإن اختلفت التسميات فهي تؤدي إلى نفس المعنى ، ويعد التشريع الوطني من بين التشريعات التي انتهجت أسلوب التنصت في التحريات القضائية .

و لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على تعريف إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي : وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ، ويفهم من الفقرة الثالثة من المادة 65 كرر 5 من القانون 22/06 المعدل

والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي أوردها المشرع، أن الحديث الفردي الذي ينطق به الشخص حتى مع نفسه يمكن أن يكون صالحا للتجريم، كأن يسجل حديثه لنفسه" طالما أن المشرع استخدم عبارة "تسجيل الكلام الذي يتفوه به المشتبه به"، ولم يستثني الحديث الذي يتلفظ به الشخص مع والتسجيل الصوتي المتخذ نفسه من النص القانوني, وسواء كان الكلام مباشرا أو كان مسجلا كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو

ثالثا: أساليب التحري الخاصة

إلتقاط الصور:

لقد كان البحث والتحري في الجريمة إلى عهد غير قريب يستخدم أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الإجرامية بالكتابة، وهي الصورة الفوتوغرافية التي تحل محل الأشياء التي لا يمكن للشخص التعبير عنها بالكتابة ، وكانت الصورة في حد ذاتها ولازالت إلى يومنا هذا تحقق جملة من الفوائد من بينها أتاحتها للمحقق الإطلاع على محل الحادث كلما أراد ذلك ، إضافة إلى الاحتفاظ بمسرح الجريمة على الحالة التي كانت عليها وقت ارتكابها، لفترة طويلة من الزمن ، و كذا إظهار آثار الجريمة مما يتيح للمحقق مراجعتها والتدقيق فيها.

وتعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بهالمشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصوير بمختلف أنواعه ، و قد عبر عن عملية التصوير أوالتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية

وفي حالة القيام بهذا الإجراء دون إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من طرف الجهة القضائية المختصة يكون مرتكبا لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ويعاقب القانون على هذا الفعل بالحبس من ستة) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج وفقا لنص 03) أشهر إلى ثلاث (06(مكرر من قانون العقوبات.303المادة

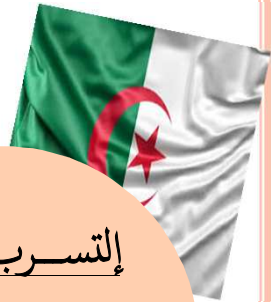

ثالثا: أساليب التحري الخاصة

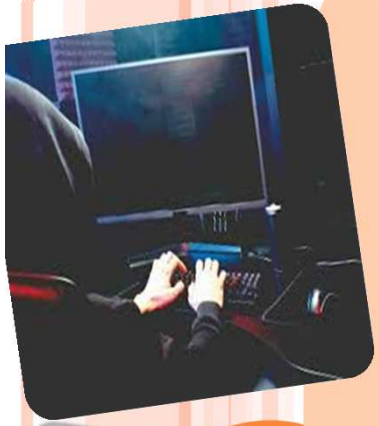

إلتســـرب:

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة.

و يقصد بالتسرب اصطلاحا: " الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة و جعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم و عن حوارهم، و طمأنتهم بأنه واحد منهم و هو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم و توجهاتهم و أهدافهم المستقبلية"

كما يعرف التسرب على أنه:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك" فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحدد لها.

ـ شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

لقد أورد المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين جملة من الشروط و الإجراءات القانونية التي يجب توافرها من أجل اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة و ذلك بالنظر إلى أهميتها من جهة في كشف الجرائم الحديثة و مساسها بحريات الأفراد المكفولة دستوريا من جهة ثانية ، و هذا ما يستشف من خلال النصوص القانونية المتعلقة بكل أسلوب من المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة المواد من 65 مكرر 5 على 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

•الجرائم التي يسمح فيها اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

•الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

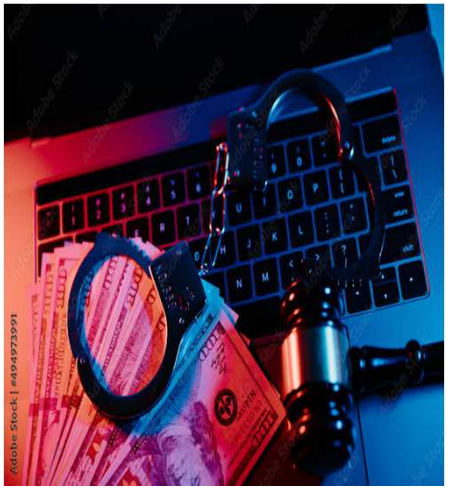

•الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

• جريمة المخدرات

•جرائم تبييض الأموال

•جرائم الإرهاب

•جرائم الفساد

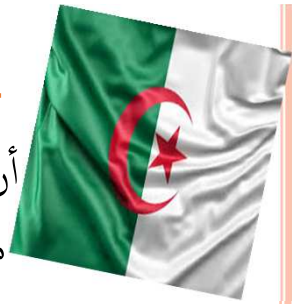

ـ الشروط الشكلية للجوء الى أساليب التحري الخاصة

أن اللجوء الى أساليب التحري الخاصة يكون إلا في إن المشرع الجزائرى بالإضافة الى شرط من قانون الإجراءات الجزائية التي سبق التطرق اليها 5 مكرر65 الجرائم التي حددها في المادة ، قد وضع شروط شكلية يتعين التقيد والالتزام بها قبل اللجوء الى إجراءات التحري الخاصة الإذن من الجهة القضائية المختصة ووفقا لشروط قانونية فلابد من الحصول على

أن يصدر الإذن عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين :

حيث لا يتم اللجوء الى أساليب التحري الخاصة إلا بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص ، حيث تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لهـ ،أما في حالة فتح تحقيق قضائي فان العمليات المنفذة تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت المراقبة المباشرة لهـ وهو ما ذهب اليهـ المشرع الجزائري فيما يخص أساليب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية , أما فيما يخص إجراء التسرب فانهـ يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب وهو ما ذهب اليهـ من قانون الإجراءات 11 مكرر 65المشرع الجزائري من خلال نص المادة الجزائية.

ـ الشروط الشكلية للجوء الى أساليب التحري الخاصة

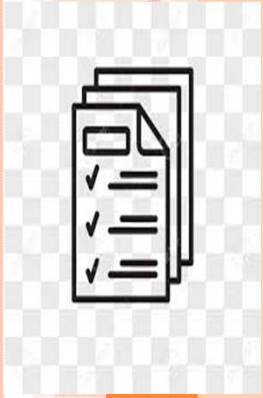

-أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا:

إن الإذن محرر رسمي صادر من جهة مختصة متمثلة إما في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال مسلم إلى جهة مختصة متمثلة في ضباط الشرطة القضائية ، وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون مكتوبا و ذلك لكون التدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء و الظرف الذي اتخذ فيه و الأثر الذي ترتب عليه, ففيما يخص أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، اشترط المشرع الجزائري شرط الكتابة من خلال نص المادة 65 مكرر7 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما فيما يخص اجراء التسرب فقد اشترط أيضا أن يكون الإذن مكتوبا و رتب في نفس الوقت البطلان كجزاء على مخالفة ذلك و بالإضافة الى ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا ، اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن المتضمن اللجوء لأساليب التحري الخاصة مسببا ، حيث أنه من اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور لابد من تسبيب الإذن من خلال ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء اليها ، كما أنه لابد أن يتضمن الإذن جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها ، مع تحديد مدة اللجوء اليها التي لا تجاوز أربعة (04) أشهر ، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ، و الذي يتم ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية وإضافة الى الشروط سالفة الذكر التي تنطبق على الإذن بالتسرب ، أضاف المشرع الجزائري شرط ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- تحرير تقرير عن العملية:

لقد أوجب المشرع الجزائري عند اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بتحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص يتضمن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، كما لابد أن يذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها , كما ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الصور او المحادثات المسجلة و المفيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف

أما فيما يخص اجراء التسرب فقد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب ، و كذا الأشخاص المسخرين.

خـــــــــــاتـــــــمة

من خلال ما تم عرضه نخلص إلى ان المشرع الجزائري انتهج سياسة جزائية رادعة لمواجهة السلوكات الإجرائية الماسة بنزاهة الامتحانات و المسابقات لما لها من مساوئ خطيرة على النظام التعليمي و المساس بمبدأي المساواة و الجدارة.

ومن اجل مواجهة ذلك كرس المشرع إجراءات و أساليب في البحث و التحري لأشخاص مؤهلين و منحهم صلاحيات التحقيق الابتدائي وفق أساليب تحري خاصة بغية جمع الأدلة و الكشف عن مرتكبيها